

**ملخص برنامج الخاتمة - الحلقة (٤٠٣) / عبد الحليم الغزي**  
**صولة القمر (ج٢٣)**  
**الخمس السحت سرقة مرجعية طوسية عليّة قذرة مشرعة (ق٤)**  
**الجمعة : ٢٣/شهر رمضان/١٤٤٤هـ - الموافق ٢٠٢٣/٤/١٤م**

"الْخُمْسُ السَّحْتُ سَرَقَةٌ مَرْجِعِيَّةٌ طُوسِيَّةٌ عَلِيَّةٌ قَذِرَةٌ مُشْرَعَةٌ"، هذا هو عنواننا الكبير في هذه الحلقات "الْخُمْسُ السَّحْتُ"، تَمَيِّزًا لهُ عَنِ الْخُمْسِ الطَّيِّبِ.

أَمَّا الْخُمْسُ السَّحْتُ؛ فَهُوَ خُمْسُ مَرَاجِعِ الْمَذْهَبِ الطُّوسِيِّ وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ شِيعَتِهِمْ.

الصَّحِيفَةُ الثَّلَاثَةُ: "الْخُمْسُ الطَّيِّبُ زَمَنُ الْغَيْبَةِ الْأُولَى"، وهي الْغَيْبَةُ الْقَصِيرَةُ الَّتِي اسْتَمَرَّت بِحُدُودِ السَّبْعِينَ عَامًا وَهِيَ الْغَيْبَةُ الْأُولَى، وَالشَّيْعَةُ يَعْرِفُونَهَا بِالْغَيْبَةِ الصَّغْرَى، أَمَّا الْغَيْبَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ الْغَيْبَةُ الطَّوِيلَةُ الشَّيْعَةُ يَعْرِفُونَهَا بِالْغَيْبَةِ الْكُبْرَى.

قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ فِي التَّفَاصِيلِ هُنَاكَ شَيْءٌ لَا بُدَّ أَنْ أُبَيِّنَهُ لَكُمْ وَلَا بُدَّ أَنْ أَذْكُرَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ: هَذَا الْمَوْضُوعُ مَوْضُوعُ الْخُمْسِ يُشَكِّلُ نَقْطَةً دَالَّةً عَلَى الْأَقْلِّ بِالنِّسْبَةِ لِي، وَأَعْتَقِدُ أَنَّهُ سَيَكُونُ كَذَلِكَ إِذَا مَا التَّفَتُّمْ إِلَى مَقَالَتِي هَذِهِ، كَيْفَ ذَلِكَ؟

سَأَقْرِبُ لَكُمْ الصُّورَةَ: حُكْمُ الْخُمْسِ فِي زَمَنِ الْغَيْبَةِ الْأُولَى هُوَ هُوَ حُكْمُ الْخُمْسِ فِي الْغَيْبَةِ الثَّانِيَةِ، إِذَا مَا عَرَفْنَا الْمَوْقِفَ الشَّرْعِيَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْخُمْسِ زَمَانِ الْغَيْبَةِ الْأُولَى فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْحُكْمَ سَيَبْقَى مُسْتَمِرًّا زَمَانِ الْغَيْبَةِ الثَّانِيَةِ زَمَانِ الْغَيْبَةِ الْكُبْرَى، إِذَا مَا شَخَّصْتُمْ هَذَا الْحُكْمَ فَإِنَّكُمْ قَدْ شَخَّصْتُمْ فِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ حُكْمَ الْخُمْسِ زَمَانِ الْغَيْبَةِ الثَّانِيَةِ، لِأَنَّهُ بِنَهَايَةِ الْغَيْبَةِ الْأُولَى يَنْتَهِي عَصْرُ النَّصِّ فِي ثِقَافَةِ الْعَتَرَةِ الطَّاهِرَةِ، حِينَمَا تُوْفِّي السَّمَرِيُّ السَّفِيرَ الرَّابِعَ لِلْإِمَامِ فِي مُنْتَصَفِ شَعْبَانَ سَنَةِ (٣٢٩) لِلْهَجْرَةِ انْتَهَى عَصْرُ النَّصِّ فِي ثِقَافَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ، إِذَا مَا شَخَّصْنَا حُكْمَ الْخُمْسِ زَمَانِ الْغَيْبَةِ الْأُولَى تَشَخَّصْنَا عِنْدَنَا حُكْمَ الْخُمْسِ زَمَانِ الْغَيْبَةِ الثَّانِيَةِ..

مَا يَقُولُهُ مَرَاجِعُ النَّجَفِ: "مِنْ أَنَّ مَسْأَلَةَ الْخُمْسِ فِي زَمَانِ الْغَيْبَةِ مَسْأَلَةٌ شَائِكَةٌ وَحَيَّرَتْ الْعُلَمَاءَ"، لِأَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ أَنْ يَأْخُذُوا بِالْأَمْرِ الْوَاضِحِ الَّذِي بَيْنَهُ إِمَامُ زَمَانِنَا، وَلَا يَمْلِكُونَ دَلِيلًا عَلَى تَشْرِيعِ الْخُمْسِ فَيَتَعَبُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي إِيجَادِ طَرِيقَةٍ لِتَشْرِيعِ الْخُمْسِ كِي يَسْرِقُوا الشَّيْعَةَ بِاسْمِ صَاحِبِ الزَّمَانِ..

الْقَضِيَّةُ وَاضِحَةٌ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا الْأَمْرُ وَاضِحًا بِالنِّسْبَةِ لِي فَأَنَا لَسْتُ بِفَقِيهِ، وَلَسْتُ بِرَاوِيَةٍ حَدِيثٍ، وَلَا عِلَاقَةً لِي بِمَعَارِفِ الْكِتَابِ وَالْعَتَرَةِ.

وَعَلَيْهِ؛ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَوْقِفَ الْوَاضِحَ مِنْ بَرَامِجِي وَأَحَادِيثِي أَنْ تَقَاطِعُوهَا.

إِذَا كَانَ حُكْمُ الْخُمْسِ لَيْسَ وَاضِحًا عِنْدِي وَهُوَ أَمْرٌ وَاضِحٌ جَدًّا فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ لَا بَصِيرَةَ عِنْدِي، إِذَا كَانَ الْحُكْمُ الصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي أَتَحَدَّثُ عَنْهُ هَذَا يَعْنِي أَنَّ مَرَاجِعَ الْمَذْهَبِ الطُّوسِيِّ إِمَّا أَنْ يَكُونُوا حَمِيرًا لَا فِقَاهَةَ عَنْدهُمْ فَمَنْ أَيْنَ جَاءَتْ هَذِهِ الْأَلْقَابُ: الْأَعْلَمُ وَالْأَفْقَهُ وَالْأَدَكِيُّ وَ وَ، أَوْ أَنَّهُمْ لُصُوصُ شَيَاطِينٍ.

حِينَئِذٍ تَصْبِحُ الْمَسْأَلَةُ وَاضِحَةً وَعَلَيْكُمْ أَنْ تَضَعُوا خَطَيْنِ مُتَقَاطِعَيْنِ؛

- إِمَّا أَنْ تَضَعُوا الْخَطَيْنِ الْمُتَقَاطِعَيْنِ عَلَيَّ.

- وَإِمَّا أَنْ تَضَعُوا الْخَطَيْنِ الْمُتَقَاطِعَيْنِ عَلَيْهِمْ.

بَعْدَ اسْتِشْهَادِ إِمَامِنَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ بِدَأْتِ الْغَيْبَةِ الْأُولَى مِنَ السَّنَةِ السِّتِينَ مَا بَعْدَ الْمُتَتَيْنِ لِلْهَجْرَةِ وَإِلَى مُنْتَصَفِ شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ وَالْعِشْرِينَ بَعْدَ الثَّلَاثِيَّةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، مَا بَيْنَ (٢٦٠) هَجْرِي، إِلَى (٣٢٩) هَجْرِي قَمَرِي، هَذِهِ هِيَ الْغَيْبَةُ الْأُولَى، الْغَيْبَةُ الْأُولَى هِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ عَصْرِ النَّصِّ وَهِيَ مَرَحَلَةٌ بَرَزْخِيَّةٌ فِي الْحَقِيقَةِ مَا بَيْنَ عَصْرِ الْحُضُورِ وَعَصْرِ الْغَيْبَةِ.

بَعْدَ اسْتِشْهَادِ إِمَامِنَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ وَبَعْدَ أَنْ صَلَّى إِمَامُ زَمَانِنَا وَهَمَرَأَى مِنَ الْجَمِيعِ عَلَى جَنَازَةِ أَبِيهِ دَخَلَ فِي الدَّارِ وَبَدَأَتْ الْغَيْبَةُ، أَوَّلُ سَفِيرٍ فِيمَا بَيْنَ الْإِمَامِ وَشِيعَتِهِ السَّيِّدَةِ حَكِيمَةَ بِنْتِ إِمَامِنَا الْجَوَادِ، وَالَّتِي كَانَتْ الْقَائِلَةَ عِنْدَ وَلَادَةِ إِمَامِنَا الْحُجَّةِ..

فِي (كَمَالِ الدِّينِ وَتَهَامِ النِّعْمَةِ) لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٨١) لِلْهَجْرَةِ، طَبَعُهُ مَوْسَسَةُ النُّشْرِ الْإِسْلَامِيِّ / قَمِ الْمَقْدَّسَةِ / صَفْحَةُ (٤٥٤) الْحَدِيثُ الثَّانِي، حَدِيثٌ طَوِيلٌ: بِسَنَدِ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّهَوِيِّ قَالَ: قَصَدْتُ حَكِيمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ - بِنْتَ مُحَمَّدِ الْجَوَادِ - بَعْدَ مُضِيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ - إِنَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ إِمَامِنَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ - أَسْأَلُهَا عَنِ الْحُجَّةِ - عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ، الرَّوَايَةُ طَوِيلَةٌ.

صَفْحَةُ (٤٥٧) مَوْطُنُ الشَّاهِدِ؛ قَالَتْ حَكِيمَةُ: فَمَضَى أَبُو مُحَمَّدٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ قَلِيلَةٍ وَافْتَرَقَ النَّاسُ كَمَا تَرَى - الشَّيْعَةُ افْتَرَقَتْ بَعْدَ اسْتِشْهَادِ إِمَامِنَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ صَارُوا فِرْقًا وَمَجْمُوعَاتٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَتَحَدَّثُ عَنْهُ السَّيِّدَةُ حَكِيمَةُ - وَوَاللَّهِ - السَّيِّدَةُ حَكِيمَةُ تَقُولُ - وَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ - لَأَرَى صَاحِبَ الزَّمَانِ، هَذَا الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى السِّيَاقِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الرَّوَايَةِ - صَبَاحًا وَمَسَاءً وَإِنَّهُ لَيُبَيِّنُنِي عَمَّا تَسْأَلُونَ عَنْهُ فَأُخْبِرُكُمْ - هَذِهِ سَفَارَةٌ وَاضِحَةٌ، الْعَمَرِيُّ الْأَوَّلُ وَالْعَمَرِيُّ الثَّانِي وَبَاقِي السُّفَرَاءِ مَا كَانُوا يَلْتَقُونَ بِالْإِمَامِ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَبَاحًا وَمَسَاءً - وَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الشَّيْءِ فَيُبَيِّنُنِي بِهِ وَإِنَّهُ لَيَرُدُّ عَلَيَّ الْأَمْرَ - "يَرُدُّ عَلَيَّ الْأَمْرَ"؛ مِنْ قَبْلِ الشَّيْعَةِ يَسْأَلُونَ يَسْتَفْهِمُونَ - فَيُخْرِجُ إِلَيَّ مِنْهُ جَوَابَهُ مِنْ سَاعَتِهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَتِي، وَقَدْ أَخْبَرَنِي الْبَارِحَةَ مَجِيئَكَ إِلَيَّ وَأَمَرَنِي أَنْ أُخْبِرَكَ بِالْحَقِّ - إِلَى آخِرِ الرَّوَايَةِ.

هَذِهِ الْمَرَحَلَةُ فِي التَّوَاصُلِ مَعَ الشَّيْعَةِ كَانَتْ بِنَحْوِ أَقْوَى مِنْ مَرَحَلَةِ التَّوَاصُلِ مَعَ الشَّيْعَةِ فِي زَمَنِ السُّفَرَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَالَّذِي جَاءَ بَعْدَ انْتِهَاءِ سَفَارَةِ السَّيِّدَةِ حَكِيمَةَ مُبَاشَرَةً، فَسَفَارَةُ السَّيِّدَةِ حَكِيمَةَ كَانَتْ مُهَيِّدَةً لِلْسُّفَرَاءِ الْأَرْبَعَةِ..

مِنْ الْقَرَائِنِ نَحْنُ لَا نَمْلِكُ أَرْقَامًا دَقِيقَةً، مِنْ الْقَرَائِنِ يَبْدُو أَنَّ الْأَمْرَ اسْتَمَرَ شُهُورًا وَبَعْدَ ذَلِكَ بِدَأَتْ سَفَارَةُ السَّفِيرِ الْأَوَّلِ إِنَّهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الْعَمَرِيِّ، مِنْ أَنْظَفِ النَّاسِ وَأَطْهَرِهِمْ وَمِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ إِخْلَاصًا لِأَمَّتِهِ، لَقَدْ كَانَ فِي خِدْمَةِ أَمَّتِهِ مِنْذُ صَغَرِهِ هَكَذَا تُحَدِّثُنَا الْأَخْبَارُ عَنْهُ، لَمْ تَسْتَمِرَّ سَفَارَتُهُ طَوِيلًا وَهَذَا جُزْءٌ مِنْ حِكْمَةِ الْبِرْنَامِجِ، لِأَجْلِ أَنْ يَضِيعَ الْأَمْرُ عَلَى أَعْدَاءِ الْعَتَرَةِ الطَّاهِرَةِ، لَا تَمْلِكُ تَارِيخًا دَقِيقًا لَوْفَاةِ السَّفِيرِ الْأَوَّلِ، مِنْ الْقَرَائِنِ يُمْكِنُنَا أَنْ نَقُولَ مِنْ أَنَّهُ تُوْفِّي سَنَةَ (٣٦٦)، هُنَاكَ مِنْ يَرْجَحُ مِنْ أَنَّهُ تُوْفِّي فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ وَالسِّتِينَ بَعْدَ الْمُتَتَيْنِ، الْفَارِقُ لَيْسَ كَبِيرًا، وَفِي هَذَا التَّارِيخِ بِدَأَتْ السَّفَارَةُ الثَّانِيَةُ، وَكَانَ السَّفِيرُ الثَّانِي مُحَمَّدٌ إِنَّهُ ابْنُ السَّفِيرِ الْأَوَّلِ، وَإِلَى هَذَا التَّارِيخِ فَإِنَّ حُكْمَ الْخُمْسِ جَارٍ مِثْلَمَا كَانَ فِي زَمَانِ الْحُضُورِ، حَقٌّ ثَابِتٌ لِإِمَامِ زَمَانِنَا، بِدَأَتْ سَفَارَةُ الْعَمَرِيِّ الثَّانِي بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهِ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ وَالسِّتِينَ بَعْدَ الْمُتَتَيْنِ، وَانْتَهَتْ سَفَارَتُهُ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ بَعْدَ الثَّلَاثِيَّةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، دَامَتْ أَرْبَعِينَ عَامًا مَا يَقْرُبُ مِنْ أَرْبَعِينَ عَامًا بِنَحْوِ تَامٍ وَكَامِلٍ، وَهِيَ أَطْوَلُ سَفَارَةٍ بَيْنَ كُلِّ السَّفَارَاتِ فِي زَمَانِ الْغَيْبَةِ الْأُولَى.

ذَكَرَ تَارِيخَ وَفَاتِهِ فِي كِتَابِ (الْكَامِلِ فِي التَّارِيخِ) لِابْنِ الْأَثِيرِ، الْجُزْءِ السَّادِسِ، طَبَعُهُ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ / بَيْرُوت - لُبْنَانِ / الطَّبَعَةُ الرَّابِعَةُ / ٢٠٠٦ مِيلَادِي / صَفْحَةُ (٤٩٨)، فِي حَوَادِثِ سَنَةِ (٣٠٥) لِلْهَجْرَةِ: وَفِيهَا - فِي سَنَةِ (٣٠٥) - فِي جُمَادَى الْأُولَى مَاتَ أَبُو جَعْفَرٍ - يُفْتَرَضُ أَنْ يَكُونَ (أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٌ) هُنَاكَ كَلِمَةُ (ابْنِ)،

يبدو أن خطأ مطبعياً أو أن خطأ من المؤرخ نفسه - محمد بن عثمان العسكري المعروف بالسَّمان - لأنه كان يتاجر بالسَّمن - ويعرف أيضاً - مكتوب هنا: (بالعمري) وضعوا ضمة، (العمري) وليس (العمري) - ويعرف أيضاً بالعمري رئيس الإمامية، وكان يدعي أنه الباب إلى الإمام المنتظر بحسب ابن الأثير، وأوصى إلى أبي القاسم - أيضاً وضعت كلمة (ابن) - ابن الحسين ابن روح - هو أبو القاسم الحسين بن روح، كنيته أبو القاسم، فهو قد توفي سنة (٣٠٥) للهجرة.

وجاء بعد ذلك السفير الثالث، ومن بعده السفير الرابع، سنعود بالتسلسل في الأحداث إلى ذكر السفير الثالث والسفير الرابع، أريد أن أنظم لكم المعلومات والخمس الطيب هو هو، الحكم الذي كان في عصر الحضور هو هو في زمان سفارة السفير الثاني في بداياتها.

#### • متى تغير الحكم؟

تغير الحكم حينما وجه إسحاق بن يعقوب أسئلة إلى إمام زماننا عبر السفير الثاني، لا نعرف التاريخ الدقيق بالضبط متى، لكن من خلال القرائن يمكننا أن أضع تاريخاً تقريبياً، إسحاق بن يعقوب وجه أسئلة إلى إمام زماننا وجاء الجواب من الحجة بن الحسن وبخط يده: (وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لَشَيْعَتِنَا وَجَعَلُوا مِنْهُ فِي جُلٍّ إِلَى وَفْتٍ ظُهُورُ أَمْرِنَا لِنَطِيبَ وَلَدَتَهُمْ وَلَا تَخْبَثَ)، هنا تغير حكم الخمس الطيب في زمان الغيبة الأولى وفي زمان سفارة السفير الثاني، من خلال القرائن يمكننا أن أقول من أن التحريم هذا بدأ تقريباً في السنة التسعين بعد المئتين، وسأذكر لكم القرائن على ذلك، لأنها مجموعة قرائن قد تجتمع في قرينة واحدة كبيرة، فماذا يعني هذا؟ يعني أن حكم الخمس الطيب منذ واقعة بدر وإلى سنة (٢٩٠) للهجرة تقريباً، قد يكون بعدها بفترة قليلة، قد يكون قبلها بفترة قليلة، بالنتيجة في النصف الثاني من سفارة السفير الثاني، النصف الأول تقريباً من سفارة السفير الثاني حكم الخمس هو هو الذي كان يجري في عصر الحضور، والسفير وكيل للإمام والإمام بين له ماذا يفعل بهذا الخمس، هذا شأن الإمام صلوات الله عليه وشأن سفيره الخاص، لكن في النصف الثاني بشكل تقريبي من سفارة السفير الثاني تغير حكم الخمس، وصدر الحكم بالإباحة والتحليل من قبل إمام زماننا وجعل للإباحة والتحليل وقتاً: "إلى ظهور أمرنا".

هناك واقعة مهمة ذكرها قطب الدين الراوندي المتوفى سنة (٥٧٣) للهجرة في كتابه (الخرائج والخرائج)، الجزء الأول من طبعة مؤسسة الإمام المهدي/ قم المقدسة/ الصفحة ٤٧٢/ الحديث السابع عشر: ما روي عن أبي الحسن المسترق الضريع - هكذا يحدثنا أبو الحسن الضريع - كنت يوماً في مجلس الحسن بن عبد الله بن حمدان ناصر الدولة - هذا لقبه، أحد شخصيات بني حمدان المعروفين في التاريخ.

الحسن بن عبد الله بن حمدان جاء مذكوراً في الجزء السابع من كتاب (الكامل في التاريخ)، لابن الأثير المتوفى سنة (٦٣٠) للهجرة، طبعة دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان/ صفحة (٥٨): في أحداث سنة (٣١٧) للهجرة؛ وفيها أقر المقتدر بالله - الخليفة العباسي - ناصر الدولة الحسن بن أبي الهيجاء عبد الله بن حمدان على ما بيده من أعمال - كذا كذا إلى آخر الكلام، شخصية نافذة في السياسة والحكم.

وفي الجزء نفسه صفحة (٣١١): في حوادث سنة (٣٥٨) - أيضاً جاء الكلام بعد تفصيل في القول يرتبط بهذه الشخصية: وعاش ناصر الدولة الحسن بن أبي الهيجاء عبد الله بن حمدان بن حمدون التغلبي شهوراً ومات - عاش شهوراً بعد حوادث ذكرها ابن الأثير - ومات في ربيع الأول سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة - سنة (٣٥٨) توفي الحسن بن عبد الله بن حمدان المعروف بناصر الدولة..

وذكرت أيضاً في الجزء الثاني من (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان) لشمس الدين بن خلكان المتوفى سنة (٦٨١) للهجرة، ابن الأثير متوفى سنة (٦٣٠) للهجرة، طبعة دار صادر/ بيروت - لبنان/ بتحقيق الدكتور: إحسان عباس، صفحة (١١٤)، رقم الترجمة (١٧٥): ناصر الدولة بن حمدان أبو محمد الحسن الملقب ناصر الدولة ابن أبي الهيجاء عبد الله بن حمدان ابن حمدون - إلى آخر الكلام، تستمر ترجمته من صفحة (١١٤)، إلى صفحة (١١٧)، لكنه يذكر في تاريخ وفاته: وتوفي يوم الجمعة الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة سبع وخمسين وثلاثمائة - الذي ذكره ابن الأثير سنة (٣٥٨)، والذي ذكره ابن خلكان سنة (٣٥٧)، ما هو بشيء بعيد جداً.

محسن الأمين العاملي في (أعيان الشيعة)، المجلد الخامس من طبعة دار التعارف للمطبوعات، صفحة (١٣٦): أبو محمد الحسن بن أبي الهيجاء عبد الله بن حمدان الملقب ناصر الدولة توفي في ربيع الأول سنة ٣٥٨ عن نحو ستين سنة ودفن - إلى آخره، شخصية مذكورة معروفة في الكتب وفي الأسفار والسير. أبو الحسن الضريع يقول: كنت يوماً في مجلس الحسن بن عبد الله بن حمدان ناصر الدولة فتذاكرنا أمر الناحية - هذا مصطلح معروف بين الشيعة، وبنو حمدان شيعة، قد يقول النصيريون من أنهم نصيريون ولكن لا دليل على ذلك، فبنو حمدان شيعة على المذهب الاثني عشري، هكذا يصطالح على هذا المذهب هكذا يقولون، وهذا المصطلح لم يرد عن الأئمة أبداً، نحن اثنا عشريون ولكن على الدين الاثني عشري وليس على المذهب الاثني عشري.. - فتذاكرنا أمر الناحية - إنها الناحية المقدسة، عنوان عند الشيعة عن صاحب الزمان - قال - ناصر الدولة الحمداني - كنت أزرى عليها - كنت أستهزئ بها من أن إماماً ولد في السر وغاب بعد ذلك لا يراه أحد ونصب له سفراء - إلى أن حضرت مجلس عمي الحسين يوماً - هذا عمه الحسين بن حمدان وهو شخصية سياسية مرموقة جداً في زمانه، عمه: الحسين بن حمدان.

الحسين بن حمدان جاء ذكره في (كامل التاريخ) في الجزء السادس من الطبعة نفسها التي أشرت إليها، صفحة (٤٨٨): في حوادث سنة (٣٠٣)، ذكر أمر الحسين بن حمدان؛ في هذه السنة خرج الحسين بن حمدان بالجزيرة عن طاعة المقتدر - "بالجزيرة"؛ المنطقة التي تلتقي عندها أراضي العراق وسوريا وتركيا، وهي هذه مناطق بني حمدان، ثم يظهر من كلام ابن الأثير من أن الخليفة العباسي ألقى القبض على الحسين بن حمدان وأودعه الحبس ويبدو أنه قُتل في الحبس بحدود (٣٠٣).

صاحب الأعيان تحدث عنه أيضاً محسن الأمين العاملي في الجزء الخامس، صفحة (٤٩١): أبو علي الحسين بن حمدان - إلى أن يقول: عم سيف الدولة قُتل في جمادي الأولى سنة (٣٠٦)، قُتل المقتدر العباسي في بغداد - قُتل في الحبس بعد أن سجنه، لأن الحسين بن حمدان خرج عن طاعة الخليفة.

إذاً نحن نتحدث عن شخصيات حقيقية موجودة على أرض الواقع، وعن حوادث تتناسب مع هذه الشخصيات، إنما جئكم بكتب التاريخ وكتب التراجم على سبيل المثال، وإلا فقد ذكر روا في العديد من المصادر التاريخية الأخرى التي أرخت لتلك الفترة والتي أرخت لبني حمدان.

هكذا يقول ناصر الدولة لما ذكر أمر الناحية المقدسة: كنت أزرى عليها، إلى أن حضرت مجلس عمي الحسين يوماً فأخذت أتكلم في ذلك - أخذت أتكلم في ذلك مستهزئاً ساخراً بأمر الناحية وغيبة الإمام - فقال: يا بني - الحسين بن حمدان يقول لابن أخيه الحسن بن عبد الله بن حمدان - قد كنت أقول بمقاتلك هذه - سياسيون يحسبون الأمر حساباً سياسياً حسياً - إلى أن نددت لولاية قم - كي أكون والياً عليها من قبل الحكومة العباسية - حين استصعبت على السلطان - استصعبت حينما يرسلون والياً لها كان القميون يرفضون وما كانوا يدفعون الخراج - وكان كل من ورد إليها من جهة السلطان يحاربه أهلها فسلم إلي جيش وخرجت نحوها - الحكومة العباسية أعطته جيشاً وقالت له أنت وال على قم فاذهب ودبر الأمر - فلما بلغت إلى ناحية طزر - في الطريق

إلى قم - خَرَجْتُ إِلَى الصَّيْدِ فَقَاتَنِي طَرِيدَةٌ فَاتَّبَعْتُهَا وَأَوَّلْتُ فِي أَثَرِهَا حَتَّى بَلَغْتُ إِلَى نَهْرٍ فَسَرْتُ فِيهِ - "بَلَغْتُ إِلَى نَهْرٍ فَسَرْتُ فِيهِ"؛ يبدو أَنَّهُ كَانَ خَالِيًا مِنَ الْمَاءِ، كَانَ جَافًا، وَإِلَّا كَيْفَ يَسِيرُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَافًا أَوْ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ فِيهِ قَلِيلًا جِدًّا؟ - وَكُلَّمَا أَسِيرَ يَتَسَعُّ النَّهْرُ، فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيَّ فَارِسٌ تَحْتَهُ شَهْبَاءٌ - فَرَسٌ شَهْبَاءٌ، اللَّوْنُ الشَّهْبُ هُوَ اللَّوْنُ الَّذِي يَقَارِبُ اللَّوْنَ الْأَشْفَرُ - وَهُوَ مُتَعَمِّمٌ بِعِمَامَةٍ خَزَّ خَضْرَاءَ - "خَزَّ"؛ هُوَ نَوْعُ الْقِمَاشِ الَّذِي كَانَتْ تَلَكُ الْعِمَامَةُ مِنْهُ - لَا أَرَى مِنْهُ إِلَّا عَيْنَيْهِ - يبدو أَنَّهُ قَدْ تَلَثَّمْ، قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ - وَفِي رَجْلَيْهِ خَفَّانِ أَحْمَرَانِ فَقَالَ لِي: يَا حَسَنُ، فَلَا هُوَ أَمْرِي وَلَا كُنَانِي - بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْحَسِينَ بْنَ حَمْدَانَ شَخْصِيَّةً مَعْرُوفَةً وَاعْتَادَ عَلَى أَنْ يَخَاطَبَ بِالْأَمِيرِ أَوْ يَكْنَى - فَقُلْتُ: مَاذَا تُرِيدُ؟ قَالَ: لِمَ تُزِرِي عَلَى النَّاحِيَةِ - لَمْ تَسْتَهْزِئِي بِأَمْرِ إِمَامٍ زَمَانِكَ؟ - وَلِمَ تَمْنَعُ أَصْحَابِي خُمْسَ مَالِكَ؟ وَكُنْتُ الرَّجُلَ الْوَقُورَ الَّذِي لَا يَخَافُ شَيْئًا - رَجَالُ سِيَاسَةِ وَحُرُوبٍ، هَؤُلَاءِ بَنُو حَمْدَانَ قَادَةُ عَسْكَرِيَّوْنَ - فَأَرَعَدْتُ مِنْهُ - أَخَذَنِي الرَّعْدَةُ - وَتَهَيَّيْتُهِ وَقُلْتُ لَهُ - قَالَ لَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ - أَفْعَلْ يَا سَيِّدِي مَا تَأْمُرُ بِهِ، فَقَالَ - هُوَ صَاحِبُ الشَّهْبَاءِ يَقُولُ لِلْحَسَنِ بْنِ حَمْدَانَ - إِذَا مَضَيْتَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَنْتَ مُتَوَجِّهُ إِلَيْهِ - إِلَى قُمْ - قَدْ خَلْتَهُ عَفْوًا - مِنْ دُونِ قِتَالٍ - وَكَسَبْتَ مَا كَسَبْتَهُ - وَسَتَحْصُلُ أَمْوَالًا - تَحْمِلُ خُمْسَهُ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ، فَقُلْتُ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فَقَالَ: امْضِ رَاشِدًا، وَلَوْ عَنَانٌ دَابَّتْهُ وَأَنْصَرَفَ فَلَمْ أَدْرِ أَيَّ طَرِيقٍ سَلَكَ، وَطَلَبْتُهُ مِمَّنْأَ وَشِمَالًا فَخَفِي عَلَيَّ أَمْرُهُ، وَازْدَدْتُ رُغْبًا وَأَنْكَبَاتٌ رَاجِعًا إِلَى عَسْكَرِي وَتَنَاسَيْتُ الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ قُمْ وَعِنْدِي أَنِّي أُرِيدُ مُحَارَبَةَ الْقَوْمِ خَرَجَ إِلَيَّ أَهْلُهَا وَقَالُوا: كُنَّا نَحَارِبُ مَنْ يَجِئُنَا بِخِلَافِهِمْ لَنَا، فَمَا إِذَا وَافَيْتَ أَنْتَ فَلَا خِلَافَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَذْخَلَ الْبَلَدَ قَدْرُهَا كَمَا تَرَى - لَأَنْهُمْ مَا كَانُوا يَبْعَثُونَ إِلَيْهِمْ شَيْعِيًّا.

- فَأَقَمْتُ فِيهَا زَمَانًا وَكَسَبْتُ أَمْوَالًا زَائِدَةً عَلَى مَا كُنْتُ أَقْدِرُ ثُمَّ وَشَى الْقَوَادُّ بِي إِلَى السُّلْطَانِ وَحَسَدْتُ عَلَى طُولِ مَقَامِي وَكَثْرَةِ مَا اكْتَسَبْتُ فَعُزِّلْتُ - عَزَلَهُ الْخَلِيفَةُ - وَرَجَعْتُ إِلَى بَغْدَادٍ فَابْتَدَأْتُ بِدَارِ السُّلْطَانِ - بِدَارِ الْخَلِيفَةِ - وَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَتَيْتُ إِلَى مَنْزِلِي وَجَاءَنِي فِي مَنْ جَاءَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَمَرِيُّ - إِنَّهُ السَّفِيرُ الثَّانِي - فَخَطَطَى النَّاسَ حَتَّى اتَّكَأَ عَلَى تَكَاثِي - جَلَسَ بِجَانِبِي - فَأَغْطَطْتُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَزَلْ قَاعِدًا مَا يَبْرَحُ - النَّاسُ تَخْرُجُ وَهَذَا جَالِسٌ لِمَاذَا لَا يَخْرُجُ؟! وَلَمْ تَكُنْ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَمَرِيِّ مِنْ عِلَاقَةٍ وَثِيقَةٍ..

- وَالنَّاسُ دَاخِلُونَ خَارِجُونَ وَأَنَا أَرْدَادُ غَيْظًا - يَزْدَادُ غَيْظًا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمَرِيِّ - فَلَمَّا تَصَرَّمَ النَّاسُ - تَفَرَّقُوا - وَخَلَا الْمَجْلِسُ دَنَى إِلَيَّ - مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَمَرِيُّ - وَقَالَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ سِرٌّ فَاسْمَعُهُ، فَقُلْتُ: قُلْ، فَقَالَ: صَاحِبُ الشَّهْبَاءِ وَالنَّهْرِ، يَقُولُ: قَدْ وَقَيْنَا مِمَّا وَعَدْنَا - فَقَدْ دَخَلَتْ مَدِينَةُ قُمْ مِنْ دُونِ قِتَالٍ وَالنَّاسُ سَلِمُوا لَكَ الْأَمْرَ وَحَصَلَتْ مَا حَصَلَتْ مِنَ الْأَمْوَالِ - فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ وَارْتَعْتُ مِنْ ذَلِكَ - "ارْتَعْتُ مِنْ ذَلِكَ"؛ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي مِنَ الْخَوْفِ مِنَ الرَّعْبِ، الْحَسَنِ بْنِ حَمْدَانَ فِي مُوَاجَهَةِ الْحَقِيقَةِ - وَقُلْتُ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ - كَانَ مَغْتَظًا مِنْهُ الْآنَ أَدْخَلَهُ إِلَى خَزَائِنِهِ، بِيَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمَرِيِّ - فَتَحْتُ الْخَزَائِنَ فَلَمْ يَزَلْ يَخْمُسُهَا إِلَيَّ أَنْ خُمْسَ شَيْئًا كُنْتُ قَدْ أَنْسَيْتُهُ مِمَّا كُنْتُ قَدْ جَمَعْتُهُ وَأَنْصَرَفَ، وَلَمْ أَشْكُ بَعْدَ ذَلِكَ وَتَحَقَّقْتُ الْأَمْرَ - عَرَفْتُ أَنَّ الْأَمْرَ حَقِيقَةٌ، الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَانَ يَقُولُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمُسْتَرْقِ الضَّرِيرِ: فَأَنَا مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ عَمِّي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ زَالَ مَا كَانَ اعْتَرَضَنِي مِنْ شَيْءٍ - بِحَسَبِ الْقَرَائِنِ الْمُتَوَقَّعَةِ فَإِنَّ الْوَاقِعَةَ هَذِهِ تَكُونُ فِي السَّنَةِ التَّاسِعِينَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ تَقْرِيبًا، مِنْ خِلَالِ جَمْعِ الْمَعْطِيَّاتِ مِمَّا جَاءَ فِي تَفَاصِيلِ حَيَاةِ الرَّجُلَيْنِ، إِنِّي أَتَحَدَّثُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حَمْدَانَ وَعَنْ ابْنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَانَ.

إِذَا إِلَى نَهَايَاتِ النِّصْفِ الْأَوَّلِ تَقْرِيبًا مِنْ سَفَارَةِ السَّفِيرِ الثَّانِي الْخُمْسِ الطَّيِّبِ جَارٍ مِثْلَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي عَصْرِ الْحُضُورِ، وَلِذَا فَإِنَّ السَّفِيرَ الثَّانِيَّ أَخَذَ الْأَخْمَاسَ وَبَنَحُو تَدْقِيقِي وَكَامِلٍ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ حَمْدَانَ بِحَسَبِ أَوَامِرِ صَاحِبِ الزَّمَانِ، الْقَرَائِنُ كُلُّهَا تَقُولُ بِهِذَا، بَعْدَ هَذِهِ الْفَتْرَةِ صَدَرَ الْأَمْرُ مِنَ النَّاحِيَةِ الْمُقَدَّسَةِ فِي إِبَاحَةِ الْخُمْسِ عَنِ التَّوْقِيعِ الْمَعْرُوفِ بِتَوْقِيعِ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ.

**ما المراد من كلمة توقيع؟!**

المرا د من كلمة توقيع: أَنَّ الْإِمَامَ يُرْسِلُ رِسَالَةً ابْتِدَاءً مِنْ عِنْدِهِ، جَوَابًا عَلَى رِسَالَةٍ وَصَلَتْ إِلَيْهِ، أَسْئَلُهُ وَجَّهْتُ إِلَى السُّفَرَاءِ وَهُمْ نَقَلُوهَا إِلَى الْإِمَامِ يَجِيبُ عَلَيْهَا الْإِمَامُ بِمَا هُوَ مَكْتُوبٌ وَمَا هُوَ مَخْطُوطٌ، هَذِهِ هِيَ التَّوْقِيعَاتُ.

**السؤال: هَلْ وَصَلْنَا كُلَّ التَّوْقِيعَاتِ؟!**

قطعا لا، والأسباب كثيرة لا مجال للخوض في هذه النقطة..

بالإجمال قد يسأل سائل: أين نجد هذه التوقيعات؟

للفائدة العلمية مصادر التوقيعات:

- كمال الدين وهام النعمة للصدوق.

- الغيبة للطوسي.

- الاحتجاج للطبرسي.

- الجزء الثالث والخمسون من بحار الأنوار للمجلسي بحسب طبعة دار إحياء التراث العربي.

- الجزء الثاني من عوالم المهدي العوالم مع المستدركات، طبعة مؤسسة الإمام المهدي، قم المقدسة.

هناك كتاب مؤلف إيراني معاصر محمد تقي أكبر نجاد: (موسوعة توقيعات الإمام المهدي صلوات الله عليه)، طبعة دار الرسول الأكرم، حاول أن يجمع كل ما هو موجود في المصادر التي ذكرتها لكم، جمع الأدعية مع الزيارات التي وردت من الناحية المقدسة، مع الرسائل، مع الأجوبة على الأسئلة، إلى بقية ما يرتبط بهذا الموضوع، هذا الكتاب هو الأكثر شمولاً وفي الوقت نفسه يذكر المصادر التي نقل منها، أما المصادر التي ذكرتها لكم هي المصادر الأصلية والرئيسية بين أيدينا.

توقيع إسحاق بن يعقوب عرف بهذا الاسم لأن الرسالة أساساً بعثت من قبله إلى الإمام، والإمام أجاب على الأسئلة في تلك الرسالة وكتب بخط يده وكان ذلك في عصر السفير الثاني وفي هذه الرسالة أصدر الإمام حكماً بإباحة الخمس..

التوقيع وصل من الإمام الحجة إلى إسحاق بن يعقوب عبر السفير الثاني كيف وصل إلينا؟ وصل إلينا عبر مصدرين بحسب ما هو متوفر الآن، أتحدث عن المصادر الأصلية القديمة:

المصدر الأول: كمال الدين وهام النعمة للصدوق.

وهذا الكتاب مثلما يقول هو في مقدمة الكتاب من أنه رأى الإمام الحجة في المنام وأمره أن يؤلف هذا الكتاب، لا أجد وقتاً كي أقرأ عليكم ما ذكره بهذا الخصوص..

**الشيخ الصدوق من أين نقل التوقيع؟!**

ذَكَرَ لَنَا مِنْ أَنَّهُ نَقَلَ التَّوْقِيعَ: عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَصَامِ الْكَلِينِيِّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ، فِيمَا بَيْنَ الصَّدُوقِ وَبَيْنَ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ وَاسْطَنْتَانِ، هَكَذَا قَالَ بِالضَّبْطِ صَفْحَةً (٥١٠)، الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَصَامِ الْكَلِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هَذِهِ التَّرْضِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى وَثَاقَةِ الرَّجُلِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، فَهَذَا مِنْ مَشَايِخِ الصَّدُوقِ وَمِمَّنْ يَرُوي عَنْهُ الصَّدُوقُ فِي كُتُبِهِ كَرَاراً وَمِرَاراً وَيَتَرْضَى عَلَيْهِ - قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ - هَلْ نَحْنُ بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ نُوثِّقَ الْكَلِينِيَّ؟! - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعَمْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُوصِلَ لِي كِتَاباً قَدْ سَأَلْتُ فِيهِ عَنْ مَسَائِلَ أَشْكَلْتُ عَلَى فَوْرَدِ التَّوْقِيعِ بِخَطِّ مَوْلَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا مَا سَأَلْتُ عَنْهُ أَرَشَدَكَ اللَّهُ وَتُبَّتْكَ - إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ.

الصَّدُوقُ نَقَلَ لَنَا عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَصَامِ الْكَلِينِيِّ وَهُوَ مِنْ مَشَايِخِ الصَّدُوقِ، وَهَذَا نَقَلَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ نَقَلَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ، فَهَلْ يَعْقِلُ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ يَعْقُوبَ كَانَ شَخْصاً كَاذِباً لِأَنَّهُمْ لَا يُوثِّقُونَهُ، لِمَاذَا؟ لَمْ يَذْكُرْ فِي كُتُبِ الْقُنَادِرِ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ!! أَمْرٌ بِهَذِهِ الْأَهْمِيَّةِ يَنْقُلُهُ الْكَلِينِيُّ وَيُحَدِّثُ بِهِ شَخْصاً مَهْماً مِنْ رِوَاةِ الْحَدِيثِ إِنَّهُ "مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَصَامِ الْكَلِينِيِّ"، فَهَلْ يَعْقِلُ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ يَعْقُوبَ كَانَ يَضْحَكُ عَلَى الْكَلِينِيِّ وَكَانَ يَكْذِبُ عَلَيْهِ؟! لَا أَرِيدُ أَنْ أَتَأَقَّشَ الْمَسَائِلَ الرَّجَالِيَّةَ لِأَنَّهَا بَاطِلَةٌ أَسَاساً..

لَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَلْفِتَ أَنْظَارَكُمْ: إِلَى أَنَّهُمْ يَضْعَفُونَ إِسْحَاقَ بْنَ يَعْقُوبَ مِثْلَمَا يَفْعَلُ الْخَوِيُّ وَالسَّيِّسْتَانِيُّ وَالبَقِيَّةُ، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسُهُ يَضْحَكُونَ عَلَى الشَّيْعَةِ حِينَمَا تَسْأَلُ الشَّيْعَةَ عَلَى أَيْ أَسَاسٍ شَرَعْتَ الْمَرْجِعِيَّةَ؟ يَعُودُونَ إِلَى نَفْسِ هَذَا التَّوْقِيعِ وَيَقُولُونَ لَهُمْ: (وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رِوَاةِ حَدِيثِنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ)، وَهُمْ يَضْعَفُونَ التَّوْقِيعَ، هُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَضْعَفُوا الصَّدُوقَ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَضْعَفُوا مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ عَصَامِ الْكَلِينِيِّ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَضْعَفُوا مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعَمْرِي، إِسْحَاقُ بْنُ يَعْقُوبَ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ يَضْعَفُونَهُ، وَالْقُرْآنُ صَرِيحٌ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِّي جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾، إِذَا كَانَ فَاسِقاً، فَمَا بِالْكُمْ بِشَخْصِيَّةٍ مَجْهُولَةٍ عَلَى مَا يَقُولُونَ، إِسْحَاقُ بْنُ يَعْقُوبَ مَا هُوَ بِشَخْصِيَّةٍ مَجْهُولَةٍ، وَالتَّوْقِيعُ قُوَّةُ السَّبْكِ فِيهِ وَاضِحَةٌ، هَذَا هُوَ سَبْكِ الْحُجَّةِ بِنِ الْحَسَنِ.

بَغْضِ النَّظَرِ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ لَيْسَ مَعْقُولاً أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيَّ يَنْقُلُ عَنْ شَخْصٍ لَا يَعْرِفُهُ أَمْراً بِهَذِهِ الْأَهْمِيَّةِ أَنْ يَنْقُلَ تَوْقِيعاً مُفْصَلاً مَنْقُولاً عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ، هَذَا شَخْصٌ مَعْرُوفٌ جِداً وَلَهُ مَنْزِلَةٌ عَظِيمَةٌ لَمْ يَذْكُرْ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ..

الْكَلَامُ وَاضِحٌ وَصَرِيحٌ، هَذَا الرَّجُلُ مِنْ حَمَلَةِ أَسْرَارِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَالْأَكْبَرُ كَيْفَ لَهُ صَلَوةٌ بِالسَّيْفِ الثَّانِي وَأَنْ يَكْتُبَ رِسَالَةً إِلَى الْإِمَامِ؟ الطُّوسِي فِي (الْغَيْبَةِ) حِينَمَا نَقَلَ التَّوْقِيعَ نَفْسَهُ، طَبْعُهُ مُؤَسَّسَةُ الْأَعْلَمِيِّ، بَيْرُوتَ، لُبْنَانَ، صَفْحَةً (١٨٩) الطُّوسِي نَفْسُهُ يَقُولُ: وَأَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ قَوْلِيهِ - هَلْ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَوْثِيقٍ؟! هَؤُلَاءِ هُمْ مَشَايِخُ التَّوْثِيقِ، هَذَا هُوَ الَّذِي يُوثِّقُ - وَأَبُو غَالِبِ الزُّرَّارِيِّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ - وَأَبُو غَالِبِ الزُّرَّارِيِّ هَذَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَلِيمَانَ مِنْ دَرَّارِي آلِ زُرَّارَةٍ، وَلِذَلِكَ يُعْرِفُ بِالزُّرَّارِيِّ وَهُوَ شَيْخُ مَشَايِخِ الرِّوَايَةِ فِي عَصَرِهِ، كَانَ مُعَاصِراً لِابْنِ قَوْلِيهِ وَتَوْقِيعاً فِي سَنَةِ وَاحِدَةٍ، سَنَةِ (٣٦٨) لِلْهِجْرَةِ، هَؤُلَاءِ هُمْ عِيُونَ الشَّيْعَةِ فِي زَمَانِهِمْ..

هَذِهِ الشَّخْصِيَّاتُ كُلُّهَا الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ مَشَايِخِ الشَّيْعَةِ فِي زَمَانِهِمْ يَتَنَاقَلُونَ هَذَا التَّوْقِيعَ، وَذَوِلَهُ السَّرَابِيَّةُ بِالنَّجَفِ يَرَفُضُونَ هَذَا التَّوْقِيعَ، مِنْ طَيْحِ اللَّهِ حَظَّكُمْ!

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: مِنْ أَنَّ التَّوْقِيعَ الشَّرِيفَ الَّذِي رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ وَحَدَّثَ بِهِ ابْنُ عَصَامِ الْكَلِينِيِّ وَابْنُ عَصَامِ الْكَلِينِيِّ حَدَّثَ بِهِ الصَّدُوقَ، وَكَذَلِكَ مَا نَقَلَهُ ابْنُ قَوْلِيهِ وَأَبُو غَالِبِ الزُّرَّارِيِّ حَيْثُ نَقَلَ ذَلِكَ الطُّوسِي فِي غَيْبَتِهِ عَنْهُمْ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، لَكِنِ التَّوْقِيعَ لَيْسَ مُوجُوداً فِي كِتَابِ الْكَافِي؟!!

بِالنَّسْبَةِ لِي مِنْ خِلَالِ الْقَرَائِنِ الَّتِي عِنْدِي لَا أَفْرُضُ هَذَا الرَّأْيَ عَلَى أَحَدٍ إِنَّنِي أَعْتَقِدُ أَنَّ التَّوْقِيعَ كَانَ مُوجُوداً فِي الْكَافِي وَلَكِنْ يَدُ التَّحْرِيفِ هِيَ الَّتِي رَفَعَتْهُ بَعْدَ أَنْ أَحْرَقَتْ الْكُتُبَ الشَّيْعِيَّةَ وَانْتَقَلَ الطُّوسِيُّ إِلَى النَّجَفِ وَأَسَّسَ الْمَذْهَبَ الطُّوسِيَّ وَعَبَّثَ بِالْكَتُبِ مَا عَبَثَ، فَرَفَعُوا هَذَا التَّوْقِيعَ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي..

فِي الْجُزْءِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ (الْفَقِيهِ) لِلصَّدُوقِ، وَكِتَابِ الْفَقِيهِ مِثْلَمَا قَالَ فِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ، طَبْعُهُ مُؤَسَّسَةُ النُّشْرِ الْإِسْلَامِيِّ، قُمُ الْمَقْدَسَةِ، الْجُزْءُ الْأَوَّلُ فِي الْمَقْدَمَةِ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَقْصِدِهِ وَعَنْ هَدَفِهِ مِنْ تَأْلِيفِ هَذَا الْكِتَابِ الْفَقِيهِ يَقُولُ: بَلْ قَصَدْتُ إِلَى إِيْرَادِ مَا أَفْتِي بِهِ وَأَحْكُمُ بِصَحَّتِهِ وَأَعْتَقِدُ فِيهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ رَبِّي تَقْدَسَ ذِكْرُهُ وَتَعَالَتْ قُدْرَتُهُ، وَجَمِيعُ مَا فِيهِ مُسْتَخْرَجٌ مِنْ كُتُبٍ مَشْهُورَةٍ عَلَيْهَا الْمَعْوَلُ وَإِلَيْهَا الْمَرْجِعُ - خِلَاصَةُ الْكَلَامِ: فِي كِتَابِهِ هَذَا حَاولَ الصَّدُوقُ أَنْ يَجْمَعَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي يَعْتَقِدُ بِأَنَّهَا حُجَّةٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، قَطْعاً سَيَتَعَبُ نَفْسُهُ فِي التَّائِيْدِ مِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ، إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مَنْقُولاً عَنْ كِتَابٍ أَوْ كَانَ الْحَدِيثُ مَنْقُولاً عَنْ شَخْصٍ.

فِي آخِرِ الْجُزْءِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ (الْفَقِيهِ) هُنَاكَ مَا عَنَوَاهُ الْمَشِيخَةُ، "مَشِيخَةُ كِتَابِ الْفَقِيهِ"، يَعْنِي الْأَسَانِيدَ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الصَّدُوقُ فِي نَقْلِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي هِيَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ حُجَّةٌ مِثْلَمَا قَالَ فِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ، بِحَسَبِ الطَّبْعَةِ الَّتِي أَشْرَبْتُ إِلَيْهَا، صَفْحَةً (٥٣٤): وَمَا كَانَ فِيهِ - مِنْ رِوَايَةٍ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ - وَمَا كَانَ فِيهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَدْ رَوَيْتُهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَصَامِ الْكَلِينِيِّ وَعَلِيَّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى وَمُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَهُوَ هُنَا يَتَرَحَّمُ عَلَى الْكَلِينِيِّ وَيَتَرْضَى عَلَى مَشَايِخِهِ هَؤُلَاءِ - عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ كِتَابِ الْكَافِي فَقَدْ رَوَيْتُهُ عَنْهُمْ عَنْهُ عَنْ رِجَالِهِ - رَوَيْتُهُ عَنْهُمْ؛ عَنْ هَؤُلَاءِ الْمَشَايِخِ، عَنْهُ؛ عَنْ الْكَلِينِيِّ، عَنْ رِجَالِهِ؛ عَنْ رِوَاةِهِ.

فِي كِتَابِهِ (كَمَالِ الدِّينِ): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَصَامِ الْكَلِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ - رُبَّمَا أَخَذَ الرِّوَايَةَ مِنَ الْكَافِي، وَرُبَّمَا أَخَذَهَا مِنْ لِسَانِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَصَامِ الْكَلِينِيِّ لِأَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَصَامِ الْكَلِينِيِّ)، هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتُ مُمَكِّنَةٌ، لَكِنِ الْأَمْرُ سَيَتَجَلَّى شَيْئاً فَشَيْئاً بَعْدَ أَنْ تَكْتَمَلَ الْمَعْطِيَّاتُ.

كِتَابُ (بُحُوثُ فِي عِلْمِ الرِّجَالِ)، لِمُدْمِرِ الرِّوَايَاتِ وَالْأَحَادِيثِ إِنَّهُ الْمَرْجِعُ الْأَفْغَانِيُّ مِنَ تِلَامِذَةِ الْخَوِيِّ؛ "أَصْفُ مُحْسِنِي"، طَبْعُهُ مَرْكَزُ الْمَصِطَفَى الْعَالَمِيِّ لِلدِّرَاسَاتِ وَالتَّحْقِيقِ، الصَّفْحَةُ (١٠٠): مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَصَامِ الْكَلِينِيِّ - يَقُولُ أَصْفُ مُحْسِنِي: ذَكَرَ اسْمُهُ فِي التَّوْحِيدِ - فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ لِلصَّدُوقِ - وَالْأَمَالِي - أَمَالِي الصَّدُوقِ - وَالْعِلَلُ - عِلَلُ الشَّرَاحِ - وَالْمَعَانِي - مَعَانِي الْأَخْبَارِ - وَإِكْمَالُ الدِّينِ عَشْرُونَ مَرَّةً.

- وَذَكَرَ فِي حَقِّهِ التَّرْحِمَ خَمْسَ مَرَّاتٍ - فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ تَرَحَّمِ الصَّدُوقُ عَلَى شَيْخِهِ ابْنِ عَصَامِ الْكَلِينِيِّ خَمْسَ مَرَّاتٍ - وَالتَّرْضِي تَمَانِي مَرَّاتٍ - إِنَّهُ مِنْ مَشَايِخِهِ الْأَجْلَاءِ وَلِذَا يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ وَيَتَرْضَى عَلَيْهِ كَثِيراً فِي كُتُبِهِ..

فِي (مَعْجَمِ الْأَحَادِيثِ الْمَعْتَبَرَةِ)، الْجُزْءُ الْخَامِسُ مِنْ كُتُبِ أَصْفُ مُحْسِنِي، طَبْعُهُ دَارُ النُّشْرِ الْأَدْيَانِ / ١٤٣٧ هِجْرِي قَمَرِي / قُمُ الْمَقْدَسَةِ / صَفْحَةُ (٤٢٨)، يَقُولُ أَصْفُ مُحْسِنِي: أَقُولُ: حَسَبَ تَتَبُعِ اثْنَيْنِ مِنْ تِلَامِذَتِي - مِنْ تِلَامِذَةِ أَصْفُ مُحْسِنِي - أَنَّ الصَّدُوقَ رَحِمَهُ اللَّهُ نَقَلَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَصَامِ الْكَلِينِيِّ فِي كُتُبِهِ عِشْرِينَ مَرَّةً - إِذَا الْكَلَامُ الَّذِي أَثْبَتَهُ فِي كِتَابِهِ (بُحُوثُ فِي عِلْمِ الرِّجَالِ) هُوَ نَتِيجَةُ تَحْقِيقِ اثْنَيْنِ مِنْ تِلَامِذَتِهِ - وَذَكَرَ التَّرْحِمَ بَعْدَ اسْمِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ،

والترضيَّ ثَمَانِي مَرَّاتٍ، وَهَذَا يَكْفِي لِإثْبَاتِ حُسْنِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَمَّا إِسْحَاقُ بْنُ يَعْقُوبَ فَيُخْتَلَجُ فِي قَلْبِي حُسْنُهُ - يَخْتَلَجُ فِي قَلْبِي حُسْنُهُ؛ أَيُّ أَنَّ حُسْنَهُ يَتَرَدَّدُ فِي قَلْبِي، رَهْمَا يَكُونُ حَسَنًا - وَلَكِنِّي لَمْ أَجِدْ دَلِيلَهُ عَاجِلًا سِوَى تَرْضِيَةِ الصَّدُوقِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً - رَهْمَا وَجَدَ هَذَا فِي نُسْخَةٍ مِنْ نُسْخِ كِمَالِ الدِّينِ وَتَمَامِ النِّعْمَةِ، هَذَا الْكِتَابِ (كِمَالُ الدِّينِ وَتَمَامُ النِّعْمَةِ) نُسْخُهُ كَثِيرَةٌ، أَقُولُ هَذَا لِأَنَّ الصَّدُوقَ بِحُدُودِ إِطْلَاعِي لَمْ يَذْكُرْ إِسْحَاقَ بْنَ يَعْقُوبَ إِلَّا فِي كِتَابِهِ كِمَالُ الدِّينِ وَتَمَامُ النِّعْمَةِ فِي الْمَوْطِنِ الَّذِي قَرَأْتُهُ عَلَيْكُمْ..

يَسْتَمِرُّ فِي قَوْلِهِ - وَلِأَجْلِهِ لَمْ أَذْكُرْ اسْتِنْبَاطِي مِنَ الْحَدِيثِ وَاللَّهُ الْعَالِمُ فَلَوْ ثَبَّتَ وَثَاقَتُهُ وَصَدَقَهُ - الْعَجْمَةُ وَاضِحَةٌ قَاتِلَةٌ فِي كُتُبِ مَرَاغِنَا (فَلَوْ ثَبَّتَ وَثَاقَتُهُ) - لَقُلْتُ بِعَدَمِ وَجُوبِ خُمُسِ الْأَرْبَاحِ عَلَى الْأَقْل - النَّصُّ وَاضِحٌ، وَلَكِنَّهُمْ يَعْبَثُونَ بِأَنْفُسِهِمْ وَيَعْبَثُونَ بِحَدِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَفَقًّا لِعِلْمِ الْقَنَادِرِ، لِعِلْمِ الرِّجَالِ.